في تـــكريس التـــعويض عن الخطأ القضائي و الحبس المؤقت

لا ريب أن الحق في الحرية وفي الأمن هو من الحقوق الأساسية اللصيقة بالإنسان والذي يتوق إليه دائما كل فرد أو مجموعة. هذا الحق نصت عليه الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان وكرسها الدستور الجزائري.

وإذا كانت الولاية والمسؤولية في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان علي الصعيد الداخلي مسندة في المقام الأول إلي كل دولة وفق ماالتزمت به بانضمامها طواعية إلي العهود والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان فإن التزامها هدا يقتضى منها تكييف تشريعها وتعديله إذا لزم الأمر ليكون أكثر اتساقا مع كفالة كافة الحقوق وحماية الحريات المنصوص عليها في هذه العهود والمواثيق. وكذلك اتخاد التدابير اللازمة لإمكان الممارسة الفعلية في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بحقوق الأفراد وصون كرامتهم والمكرسة في العهود والمواثيق ذات الصلة وفي الدستور الجزائري قرينة البراءة والإقرار بالخطأ القضائي.

وفيما يتصل بهذين العنصرين بالذات عرفت الجزائر إصلاحات وتعديلات تشريعية عميقة مست الحبس المؤقت واسست الرقابة القضائية كبديل عن الحبس المؤقت ثم بعد ذلك إقرار التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، وراجعت هذه التعديلات بالخصوص ظروف الحبس المؤقت والحد من مدته واستبدال مصطلح الحبس الاحتياطي بالحبس المؤقت باعتباره أكبر دلالة علي الوظيفة الإجرائية للحبس في فترة التحقيق الابتدائي كما تم وضع آليات منح التعويض عن الخطأ القضائي وتوسيع هذا النوع من التعويض الي الحبس المؤقت غير المبرر بتعيين الجهة التي أوكل لها الفصل في طلبات التعويض وهي لجنة تم إنشاؤها علي مستوي المحكمة العليا يترأسها الرئيس الأول للمحكمة العليا أومن يمثله وتضم بين أعضائها مستشارين من المحكمة العليا.

الخطأ القضائي:

اهتم المشرع الجزائري بإقرار مبدأ التعويض عن الضرر الناتج عن الأحكام والقرارات الخاطئة بالنص عليه في دستور1976 وكرسه بالقانون86ـ05 المؤرخ في 04 مارس1986 بإحداث المادتين 531 مكررو 531 مكرر1.

تنص المادة 531مكرر: إن قرار المحكمة العليا المصرح ببراءة المحكوم عليه، يمنح لهذا الأخير أو لذوي حقوقه تعويضات عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة . ويقبل طلب التعويض فكلالمقدم من المحكوم عليه او ذوي حقوقه في كل مراحل إجراء التماس إعادة النظر،

وتنص المادة 531 مكرر1 : تتحمل الدولة التعويضات الممنوحة لضحية الخطإ القضائي أو لذوي حقوقه، ومصاريف الدعوي ونشر القرار القضائي وإعلانه ، ويحق للذولة الرجوع علي الطرف المدني أو المبلغ أو الشاهد زورا الذي تسبب في إصدار حكم الإدانة . ينشر قرار التماس إعادة النظر الذي نتجت عنه براءة المتهم في دائرة اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم وفي دائرة الكان الذي ارتكبت فيه الجناية أو الجنحة ، وفي دائرة المحل السكني للملتمس وآخر محل سكن لضحية الخطأ القضائي إذا توفيت . ولا يتم النشر إلا بناء علي طلب الملتمس . بالإضافة إلي ذلك ينشر القرار المذكور أعلاه ، بنفس الشروط عن طريق الصحافة في ثلاث جرائد تابعة لدائرة اختصاص المحكمة التي أصدرت القرار .

التعويض عن الحبس المؤقت:

الحبس المؤقت أي السابق علي المحاكمة يمكن أن يتسبب في ضرر مثله مثل الضرر الناشئ عن حكم نهائي خاطئ ومن هنا فإن ضحية الحبس المؤقت غير المبرر يمكنه أن يحصل علي تعويض عن الضرر الذي لحق به مثل ضحية الخطأ القضائي.

عرف المشرع الجزائري النظام الخاص بالتعويض عن الحبس المؤقتوالتعويض عن الخطأ القضائي بالأحكام التي تضمنها القانون 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل و المتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 08 جوان و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي أحدث في الفصل المتعلق بقاضي التحقيق قسما سابعا عنوانه" في التعويض عن الحبس المؤقت" و ضمنه المواد 137 مكرر إلى 137 مكرر 14،كما أحدث في الباب المتعلق بطلبت إعادة النظر والخطأ القضائي فصلا ثانيا عنونه " في التعويض عن الخطأ القضائي" و ضمنه المادتين 531 مكرر و 531 مكرر 01،قبل هذا لم يكن معروفا التعويض عن الحبس المؤقت أو على الأقل لم يثر جدلا و لم يكن مفتوحا إلا بمقتضى الإجراءات الكلاسيكية .

حتى الإصلاح الذي مس الحبس المؤقت الذي أدخله المشرع بالقانون 05/86 المؤرخ في 04 مارس 1986 المعدل القانون الإجراءات الجزائية لم يأتي بجديد في الموضوع عدا ما تضمنته المادة 125 مكرر 4 المحدثة بهذا القانون يفتح إمكانية للمتهم الذي انتهت محاكمته بالتسريح أو البراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم الأمر بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة .

يمكن القول أن المواد 531 و 531 مكرر و 531 مكرر و 531 مكرر واحد من جهة و المواد 137 مكرر إلى 137 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية من جهة أخرى أنشأت نظامين للتعويض الأول مؤسس على نظام المسؤولية بدون خطأ و حسب هذا النظام فإن التعويض لا يستحق إلا بعد حكم نهائي اعترف فيما بعد بأنه غير مبرر من خلال ممارسة الطعن بإعادة النظر .والتعويض يكون هنا أثرا مباشرا لنتيجة الطعن بإعادة النظر.

بينما النظام الثاني و يتعلق بالحبس المؤقت السابق على الحكم النهائي الذي بشروطه القانونية و طبيعة التعويض مختلف تماما.

التكريس القانوني لـمبدأ التعويض عن الحبس المؤقت:

الحبس المؤقت هو تدبير خطير و شاق في نفس الوقت،خطير لأنه يتصادم مع قرينة البراءة و قاعدة الشك يفسر دائما لصالح المتهم التي يجب أن تحوط المتهم وتحميه قبل صدور حكم نهائي .

هو شاق لأنه قد يؤدي إلى آثار وخيمة للمتهم في حياته العائلية و الاجتماعية و المهنية قد لا تستدرك .

و من هنا و متى كان الحبس المؤقت يشكل و لو نظريا عقوبة مسبقة أحيانا خلافا لمبدأ قرينة البراءة و ما دام أن القاضي قد يضطر إلى وضع شخص في الحبس المؤقت إذا رأى هذا التدبير هو " الوسيلة الوحيدة " للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع وقوع ضغط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ محتمل بين المتهمين .

كما أن اللجوء إلى الحبس المؤقت قد يفرض نفسه عندما يكون ضروريا لحماية المتهم نفسه أو لوضع حد لاضطراب استثنائي و مستمر للنظام العام.

الحبس المؤقت ـ كما تدل عليه تسميته ـ لا يحمل إذن على أنه إدانة ثابتة .

خطره ناشئ من سير مرفق العام و من الخلل الذي قد يرافق مسيرة مرفق القضاء ولعوامل داخلية تتعلق بمراحل العملية الإجرائية ونظرة المصاحبين لها ولعوامل خارجية وأقصد الرأي العام والمعالجة الإعلامية لبعض القضايا التي أحيانا تشكل حجرة عثرة تحول دون التروي ليطغي ضغط الأحداثو إلا كيف نفسر الإصلاحات و التعديلات المتوالية في المادة الجزائية .

و مع ذلك و ببساطة تبقي معضلة الحبس المؤقت مطروحة والشغل الشاغل للممارسين لأننا بشر و البشر محمول على الخطأ ألم يرد في الأثر " كل بني آدم خطآء و خير الخطآئين التوابون "

و من هنا حان الوقت لتعويض الأشخاص الذين تم حبسهم بدون مبرر متى انتهت المتابعات التي طالتهم بالبراءة أو انتفاء وجه الدعوى و هو إقرار من الدولة لترشيد عمل مرفق القضاء باعتباره من المرافق العمومية للدولة و يعزز مكانته كمؤتمن على الحقوق و الحريات التي تضمنها الدستور..

مضى إذن الزمن الذي كانت فيه الدولة غير مسؤولة عن الأخطاء القضائية .

شروط منح التعويض:

الفعل الضار الذي ينجر عنه مسؤولية الدولة يتمثل في الأمر بالحبس المؤقت و تنفيذه فعليا ثم يلحقه حكم أو قرار نهائي بانتفاء وجه الدعوى أو بالبراءة ،ومدة الحبس التي يقضيها المتهم في هذه الحالة تعتبر غير مبررة و تعسفية مهما كانت مدتها و سببها القانوني.

إذا رجعنا إلي نص المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المرتبة في الباب الثالث المتعلق " جهات التحقيق " فهذا لا يعني حصر مفهوم الحبس المؤقت فقط فيذلك الذي يؤمر به خلال تحقيق قضائي و إنما يغطي أيضا كل الأحكام التي تصدر عن جهات الحكم وتؤدي إلي حبس شخص قبل صدور حكم نهائي.

غياب حكم بالإدانة:

لا يفتح الحق في التعويض إلا إذا كانت المتابعة قد انتهت بحكم أو قرار نهائي بالبراءة أو بانتفاء وجه الدعوى .ويخرج عن هذا المجال الحكم بإيقاف التنفيذ أو إذا كانت مدة العقوبة المحكوم بها تقل عن مدة الحبس المؤقت .

نقف هنا لنشير أنصياغة نص المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية قد يثير بعض الجدل.

بالفعل فإن منح التعويض حسب هذا النص هو إمكانيةفي تعبير " يمكن أن يمنح....." و ليس حقا في كل الأحوال كما هو عليه التشريع الفرنسي " يجب أن يمنح .

قد يفهم من هذا النص أن المشرع يريد من لجنة التعويض البحث في أحقية الحكم بالبراءة بالرجوع إلى الملف الجزائي و التحقق إذا كانت براءة المتهم غير ثابتة أو غير يقينية و تحتفظ بحقها إذنفيبحث الأعباء التي على عاتق المتهم .

في الحقيقة أن لجنة التعويض من خلال قراراتها لم تقف عند هذا التفسير لما يشكله من صعوبة و بالخصوص أنه ينصب أعضاء اللجنة كمراقبين لأحكام نهائية صدرت عن قضاة. ولتفادي الوقوع في إجحاف آخر بحق ضحايا الحبس المؤقت غير المبرر .

طبيعة الضرر و بانه ثابت و متميز:

يطلب المشرع الجزائري من الطالب أن يقدم الاثبات على أن الضرر الذي لحقه جراء الحبس المؤقت ثابت و متميز.

و هو شرط ثقيل على كاهل المدعي الذي صدر حكم ببراءته.

خطأ المدعي:

في حالة إذا كان الحبس المؤقت سببه المتهم أو جعله يستمر بعدم احتياطه أو تصريحاته الكاذبة أو المغلوطة فإن مسؤولية الدولة تنتفي و المدعي في هذه الحالة يفقد الحق في التعويض ما دام أن خطأ المتهم من شأنه أن يعفي الدولة من المسؤولية التي على عاتقها.

و كذلك حالات البراءة بعدم المسؤولية أو العفو اللاحق على الحبس المؤقت أو حالة الشخص الذي يعترف بوقائع كذبا ليفسح لمرتكب الأفعال التهرب من المتابعة ، و هي حالات و لو لم يستثنيها المشرع صراحة كما فعل المشرع الفرنسي إلا أنها تفرض نفسها.

المسؤولية :

ضرورة خطأ مرفق القضاء:

المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية سكتت عن طبيعة المسؤولية .

الدولة يمكن أن تلزم إما بسبب خطأ من أعوانها أو بموجب الخطر الناشئ من سوء سير مرفق القضاء .

المسؤولية المدنية للدولة مؤسسة إذن على نظرية المخاطر التي تسمح للمدعي ضحية الحبس المؤقت غير المبرر الحصول على التعويض دون أن يكون ملزما بتقديم الاثبات على الخطأ القاضي أو مرفق القضاء،فقط على المدعي أن يبرهن على وجود ضرر ثابت و متميز كما أسلفنا.

إجراءات التحقيق في طلب التعويض :

أولا: الطبيعة القانونية للهيئة التي تفصل في التعويض

طبقا للمادة 137 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية ينشأ على مستوى المحكمة العليا لجنة تدعى " لجنة التعويض" و تتشكل اللجنة كما تنص المادة 137 مكرر 2 من :

ـ الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله رئيسا.

ـ قاضياحكم لدى نفس المحكمة.

و يعينون سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا:

ـ يتولى مهام النيابة العامة لدى المحكمة العليا (137 مكرر 3) أو أحد نوابه.

ـ ممثلالخزينة.

و تنص المادة 137 مكرر 3 "أن اللجنة تكتسي طابع جهة قضائية مدنية"

الطبيعة المدنية لهذه الجهة لهذه الجهة القضائية يبررها أن المنازعات المتعلقة بتسيير القضاء هي من اختصاص القضاء العادي و لو أن الأحكام المطبقة هي بالأساس من قواعد القانون الإداري.

ثانيا تكليف هيئة التعويض:

تكلف اللجنة بناءا على عريضة في أجل ستة أشهر من تاريخ الحكم بانتفاء وجه الدعوى أو البراءة .

تودع العريضة الموقعة من المدعي شخصيا أو من محامي معتمد لدى المحكمة العليا.

يجب أن تتضمن العريضة وقائع القضية و جميع البيانات الضرورية لا سيما:

1ـ تاريخ و طبيعة القرار الذي أمر بالحبس المؤقت و المؤسسة العقابية التي نفذ فيها.

2ـ الجهة القضائية التي أصدرت قرار بألاوجه للمتابعة أو بالبراءة و كذا تاريخ هذا القرار.

3ـ طبيعة و قيمة الأضرار المطالب بها.

4ـ عنوان المدعي الذي يتلقى فيه التبليغات.

يطلب أمين اللجنة الملف الجزائي من أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت قرار

نشير هنا بخصوص أجل إيداع العريضة ما يثيره من إشكال فيما يتعلق بحصول العلم لدى طالب التعويض و " امكانية " استفادته من التعويض و قت صدور الحكم أو القرار بانتفاء وجه الدعوى أو بالبراءة.

و أن سكوت المشرع عن هذه النقطة التي تشكل تعزيز لحماية قرينة البراءة و ممارسة حقوق الدفاع من طرف المتقاضين يتطلب أن يعلن المستفيد من البراءة أو انتفاء وجه الدعوى من طرف القاضي أن له إمكانية ممارسة حقه في التعويض أمام اللجنةو هذا لتفادي الكم الكبير من الطلبات التي تلي مقالات نشرتها الصحف حول الموضوع أو بمناسبات مختلفة.

سير دعوى التعويض:

ـ تبلغ العريضة إلى الوكيل القضائي للخزينة برسالة موصى عليها في أجل شهرين من تاريخ استلامه.

ـ يودع الوكيل القضائي للخزينة مذكرة في أجل شهرين من تاريخ استلامه .

ـ يخطر المدعي بمذكرة العون القضائي و له أجل 30 يوم لتقديم ردوده.

ـ بعد هذا كله يرسل الملف إلى النائب العام الذي يودع مذكرات في الشهر الموالي.

طرق منح التعويض:

ـ لم يحدد المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي معيارا أو طريقا لمنح التعويض.

ـ المادة 137 مكرر تنص على امكانية منح" تعويض" دون بيان المرجع أو المعيار الذي يمكن الرجوع إليه و يبقى تقدير التعويض من اختصاص اللجنة تبعا لطلبات الطرف المضرور و ما قدمه من وسائل اثبات .

يجب الإشارة أن المادة 137 مكرر أشارت إلى منح تعويض دون تحديد نوع التعويض ماديا أو معنويا .